كان المشهود عليه بالزنا او المقر به محصنا
رجمه بالحجارة في فضاء اي مكان واسع حتى
يموت يبدا الشهود به اي بالرجم وقال ابو
يوسف في رواية والشافعي لا يشترط بداءة
الشهود فان ابوا كلهم او بعضهم او غابوا او
ماتوا او ماتت بعضهم او صار اعمى او اخرس
او ارتدا وقد قاف فحد سقط الرجم عنهما
وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبدا الامام
بالرجم ثم الناس ويبدا الامام به لو كان
مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ولو كان المشهود عليه بالزنا او المقر به غير
محصن جلده مائة ان كان حرا مطلقا سواء
كان رجلا او امراة ونصفه للعبد وهو
خمسون

خمسون بسوط اي جلده بسوط لا ثمرة له
جلدا متوسطا بين المبرح المؤلم وغير المؤلم
ثم ثمرة السوط مستعارة من ثمرة الشجرة وهي
ذنبه وطرفه كذا في المغرب لكن المشهور في
الكتب لا ثمرة له اي لا عقدة له ونزع عنه ثيابه
سوى الازار وفرق الضرب على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه وقال الشافعي يخص به ظهره
وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا سوطا
واحدا ويضرب الرجل حال كونه قائما في الحدود
كلها والتعزير حال كونه غير ممدود اي غير ملقى
على الارض والمراد ان الجلاد لا يمد يده فوق
راسه وقيل مراده انه بعد ما اوقع السوط على
بدن المجلود لا يمده وقيل ان لا يطرح على الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)